



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 33 (F) QIC [2026]

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 17 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0025/2026

أيجيس سيرفيسس ذ.م.م

المدعى

ضد

ريوندل للتجارة والتمديدات الصحية ذ.م.م

المدعى عليها

---

الحكم

---

## هيئة المحكمة:

القاضي فريترز براند

---

### الأمر القضائي

1. تُلزم المدعى عليها بسداد مبلغاً قدره 507,000 ريالاً قطرياً فوراً للمدعية.
2. تُلزم المدعى عليها بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في هذه الدعوى. ويتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

### الحكم

1. يمثل هذا الطلب التماساً لإصدار حكم غيابي استناداً إلى المادة 22 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "القواعد"). وتُعد الجهة المدعية شركة مسجلة في مركز قطر للمال و تزاول نشاط تقديم خدمات الاعتماد والشهادات بوصفها جهة استشارية متخصصة في معايير الأيزو (ISO). أما المدعى عليها فهي شركة مؤسسة في دولة قطر خارج نطاق مركز قطر للمال. تتلخص وقائع دعوى المدعية، على نحو عام، فيما يلي:
  - i. بتاريخ 16 أكتوبر 2025، أبرمت المدعى عليها مع المدعية عقداً مكتوباً كلفتها بموجبه بتقديم خدمات الحصول على شهادة المطابقة الأوروبية (CE Certification) .
  - ii. نفذت المدعية التزاماتها التعاقدية كاملةً، وذلك من خلال إصدار الشهادة وتسليمها، وإثبات صحتها ومشروعيتها، ثم استيفاء المقابل المالي المستحق بموجب إيصال سداد.
  - iii. قامت المدعى عليها لاحقاً، ودون مسوغ قانوني، بإشراك الجهات الأمنية في النزاع القائم بين الطرفين، مما ترتب عليه توقيف واحتجاز وترحيل عدد من موظفي المدعية، فضلاً عما لحق بالمدعية من أضرار جسيمة بسمعتها التجارية ومكانتها المهنية.
  - iv. تطلب المدعية إلزام المدعى عليها برد مبلغ وقدره 7,000 ريال قطري، يمثل قيمة العقد التي سددتها المدعى عليها والتي تدعي المدعية أنها صودرت منها بصورة غير مشروعة، كما تطالب بمبلغ 500,000 ريال قطري تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي تدعي أنها تكبدتها نتيجة الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى المدعى عليها، بالإضافة إلى ما قد تقضي به المحكمة من تعويضات أخرى غير محددة المقدار والطلبات الأخرى الواردة في صحيفة الدعوى.

2. ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج) (4) من قانون مركز قطر للمال المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2005، والتي تنص على اختصاص المحكمة بنظر ما يأتي:

المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة داخل مركز قطر للمال و...الكيانات المؤسسة داخل الدولة لكنها خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. الحثيات:

i. أعلنت صحيفة الدعوى إلى المدعى عليها إعلاناً قانونياً صحيحاً بتاريخ 18 مايو 2026 وفقاً لأحكام المادة 18.3.2 من القواعد.

ii. تخلفت المدعى عليها عن إيداع مذكرة الدفاع وإعلانها خلال الأجل المحدد 28 يوماً والممنوح له بموجب المادة 20.1 من القواعد.

iii. تتمثل الدعوى في المطالبة بمبلغ مالي محدد القيمة على النحو المنصوص عليه في المادة 22.2 من القواعد.

iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يأتي:

عندما تُصدر المحكمة حكماً غيابياً فإن الحكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إيداء أي أسباب أخرى في الحكم.

4. ولئن كانت المحكمة تملك، بموجب المادة 22.3 من القواعد، سلطة تقديرية في تخفيض مبلغ التعويض المطالب به والبالغ 500,000 ريال قطري (انظر، على سبيل المثال، قضية ايردارت تريدينغ م.ح.ق.ذ.م.م ضد اكسلنت فود ترايدنغ ذ.م.م 42 (F) QIC [2025])، ألا أنها لا تجد ما يبرر ممارسة تلك السلطة في هذه الدعوى. أما الطلبات الأخرى المتعلقة بالتعويضات غير محددة المقدار والطلبات التقريرية في ضوء الوقائع التي أوردتها المدعية والتي لم تلقَ أي دحض أو منازعة من جانب المدعى عليها، فإنها تخرج بطبيعتها عن نطاق الأحكام التي تجيز المادة 22 الحكم بها في إطار طلبات الحكم الغيابي. وعليه، تقضي المحكمة بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره 507,000 ريال قطري، وهو إجمالي المبلغ المطالب به في هذه الدعوى، دون حاجة إلى إيراد أسباب إضافية.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتر براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّلت المدعية نفسها في هذه الدعوى دون الاستعانة بوكيل أو ممثل قانوني. ولم تحضر المدعى عليها أيّاً من إجراءات الدعوى، كما لم تكن ممثلة بأي وكيل أو ممثل قانوني.